تفريغ المجلس (٠٤) المقدمة الرابعة. [الحكم التكليفي، شرحه، وبيان أقسامه]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فدرسنا الآن في الدرس الفقهي الذي تواعدنا عليه، أخذنا مقدمات مختصرة أولها في فضل العلم، وفضل الفقه بالذات، وثانيها مسح تاريخي مختصر موجز للفقه، وكيف انتهى إلى ما هو عليه الآن، ثم ذكر التعريف للفقه لغة وشرعا واصطلاحا، وبيان معنى الفقه، ولا يزال لهذه المقدمة أشياء لا بد أن نضيفها ونزيدها قبل أن نستهل وندخل في الكتاب الذي برمجناه، فإن تيسر الوقت شرعنا في شيء من الكتاب وإلا فهي تتميم للمقدمة.

قلنا إذن (**الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**) نرجع إلى الأحكام، مما ينبغي أن يعرفه المسلم والمسلمة الأحكام، خطاب الله ﷻ، الله ﷻ أنزل علينا كتابه القرآن الكريم، وكلامه ﷻ بحرف وصوت ولفظ تكلم به على الحقيقة، كلامه ﷻ غير مخلوق، صفة من صفاته، أوحاه إلى نبيه، سمعه جبريل من رب العالمين، وتلاه على نبيه الأمين وسمعه منه ﷺ قال ﷻ {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ }القيامة١٦، وقال ﷻ { وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}طه١١٤، وجاء في الحديث عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسمعه من جبريل، فيحرك به شفتيه خشية أن يتفلت عنه، وهذا من اهتمامه ﷺ بالقرآن الكريم، فطمأنه الله، وقال {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }القيامة١٦-١٧، أي جمعه وقراءته عليك، فيقرأه جبريل، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه استمع له وأنصت، ثم إنه ستتكلم به كما سمعته.

هذا كلام الله، وكذلك أوحى إليه الحديث النبوي الذي هو المعنى من الله والكلام من النبي ﷺ وهذان هما الأصلان المهمان الأصليان في مصادر التشريع والأدلة، عندنا دليلان أصليان: الكتاب والسنة.

وهذه النصوص لها مدلولات تدل عليها، فهي خطاب الله وله مقتضي وله معنى يدل عليه ومن ذلك ما سماه العلماء واصطلحوا عليه بـ**(الأحكام الشرعية)** من واجب وغيره، ولهذا مما ينبغي أن نعلمه أن نعرف هذا الحكم الشرعي ما هو، لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، الحكم عرفناه لغة واصطلاحا، وإذا قلنا الحكم تأتي أحكام كثيرة الشرعية والعقلية والحسية والتجريبية، قيدناه بالشرعية، فما هو الحكم الشرع؟

الحكم الشرعي -يقول العلماء- هو خطاب الشارع، بعضهم يقول: هو مقتضى، وهو عبارة واعتراض وتوجيه دقيق، الحكم الشرعي ليس هو الخطاب، الحكم الشرعي ليس هو قوله ﷻ {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}البقرة٤٣، ليس هو {... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... }آل عمران٩٧، وإنما الكم الشرعي مقتضى هذا الخطاب، { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} مقتضاه يجب على الناس أن يحجوا بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

فإذن هذه الإضافة وجيهة وفي محلها، وبعضهم يتوسع فيقول: الحكم الشرعي هو خطاب الشارع، وبعضهم يقيد: هو مقتضى، المقتضى أي ما يقتضيه هذا الخطاب، ويدل ويترتب عليه، وهي عبارة دقيقة، فالحكم الشرعي هو **(مقتضى خطاب الله)** يشمل الكتاب والسنة.

(المتعلق بأفعال المكلفين) ما تعلق بفعل المكلف، لا ما تعلق بخلقه، أو بغير المكلف فهذا ليس له دخل في الأحكام الشرعية، يعني قوله ﷻ {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ }المؤمنون١٢، هل يتعلق بفعل المكلف أو بخلقته؟ بخلقته، فإذن هذا لا يدخل في الحكم الشرعي، الحكم الشرعي مقتضى خطاب الله الذي يتعلق بفعله، {أَقِمِ الصَّلاَةَ .. }الإسراء٧٨، {.. وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ... }البقرة٨٣، {..ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. }فصلت٣٤، {.. وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... }النحل١٢٥، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ... }الأحزاب١، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ... }الحج١، {.. وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... }آل عمران٩٧، {... ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ... }البقرة١٨٧، هذه أفعال الناس.

إذن الحكم الشرعي **(هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، على وجه التكليف)** أي كلام الله وحديث النبي ﷺ الذي يتعلق بأفعالنا من باب أنه يكلفنا شيئا، لا يعني ما ليس على وجه التكليف،

يعني قول ربنا ﷻ {يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ}الانفطار١٢، متعلق بالفعل لكن لا على وجه التكليف، وإنما خاطبنا الله ﷻ في هذه الآية من سورة الانفطار، يخبرنا بأنه وكل بنا ملائكة تعلم ما نفعل، فهذا الخطاب المتعلق بأفعالنا لكن ليس فيه تكليف لنا منه هو ﷻ، -دعنا من اللوازم- اللوازم لا نقصدها، يعني من لوازم أن تعلم أن الله وكل بك ملائكة، تحفظ وتعلم ما تفعل، إن كنت تحب الملائكة وتعظمها تعظيما أنزله الله وأعطاها إياها، وتحترمها وتحبها، وتقدرها فإنك تفعل ما تحب، وإنما تحب الملائكة طاعة الله ﷻ {.. لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم٦.

فإذن الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التكليف، نقف هنا **(على وجه التكليف)** التكليف من الكُلفة، أصل مادته الكاف واللام والفاء، ويقولون في بيان معنى **(الكلفة)** تحميل ما فيه مشقة، وهل في شرعنا ما فيه مشقة؟ هذا المعنى جعل بعض العلماء لا يسمونه تكليفا، بل هي طاعة لله ﷻ، والله ﷻ ذكر في كتابه أنه لم يكلفنا ما لا نطيق { لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ... }البقرة٢٣٣ أي ما تطيقه.

فمنهم من قال التكليف تحميل ما فيه مشقة وهذا لا يقبل في الشرع، ولهذا لم يرتضوا تسمية الأعمال والواجبات والمطلوبات الشرعية بـ**(التكليف)**، بل هي طاعات وعبادات، والطاعة من أصل طاوع، الطاء والواو والعين، وهذه المادة تدل على الليونة، وعلى القبول، تقول: كسرت الزجاج فانكسر، أي طاوعني ومال إلى ما أردت، فأنت تطيع الله ﷻ أي تلين لتكون طواعية أمره ونهيه، مائلا إلى ذلك قابلا له، وهي عبادات فيها تعبد وخضوع وتذلل، مع خوف ورجاء ومحبة وتعظيم لله ﷻ، فقالوا: لا نسميها تكاليف.

وبعض أهل العلم قال فيها التكليف، لأنه ولو هي عبادات وطاعات في وسعنا ليس فوق طاقتنا، لكن فيها نوع مشقة متقبلة، لأن الإنسان كونه يبقى في بيته، أو يقوم فجرا ويتوضأ بماء بارد، ويخرج من بيته ويذهب إلى المسجد، هذا فيه نوع تكليف، وإن كان في استطاعة الإنسان يحبه ويفرح به، وفيه انشراح وسلامة لصدره، فبقاؤه ما فيه تلك المشقة التي بها يخرج ويذهب إلى المسجد ...الخ، فيه نوع مشقة فيصح تسميته من حيث اللغة تكليفا، لكن ليس هو ما نطيقه بل هو طوعنا وطاقتنا، فهذا المقصود بهذه العبارة، وبعضهم له عليها اعتراض فهذا وجه.

نرجع إلى الحكم الشرعي (**هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التكليف اقتضاءً أو وضعا**) اقتضاء أي طلبا، وهذا يحدد لنا الحكم الشرعي التكليفي، أو ضعها يعني بوضع الشارع، أي أن يجعل الله ﷻ هذا سببا للحكم أو شرطا فيه، أو مانعا منه، وهذا يسمونه الحكم الشرعي الوضعي.

نأتي إلى الاقتضاء، الاقتضاء هو الطلب، فعندنا حكم شرعي اقتضائي طلبي، يسمونه الحكم الشرعي التكليفي، وعندنا حكم شرعي وضعي، يسمونه الحكم الوضعي.

الاقتضاء هو الطلب، المقصود أن مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التكليف، يعني هذا الخطاب الذي خاطبنا الله به، في كتابه أو في سنة النبي ﷺ الذي فيه مدلول، هذا المدلول هو طلب فعل، أو طلب ترك، أو مستوٍ بينهما.

طلب الفعل إما لازم وهو الواجب، وإما من غير لزوم ترغيبا فهو السنة والمندوب والمستحب، وإما طلب ترك جزما فهو الحرام، أو طلب ترك ترجيحا وأفضل فهو المكروه، أو تخيير لا طلب فعل، ولا طلب ترك، أو إذْن وهو المباح، هذه أقسام الحكم الشرعي التكليفي، فإذن انتهينا هنا الآن إلى الحكم الشرعي التكليفي، وهو ما ندرسه في الفقه: واجب، سنة، حرام، مكروه، مباح مأذون، وتلحق بها أقسام أخرى ستأتي العزيمة، والرخصة، والصحة، والفساد، والبطلان، وهو الفساد وبعضهم فرّق.

إذن الحكم الشرعي مقتضى أي ما يدل وما ينص عليه، ويرمي إليه، ويفهم ويتوصل من خطاب الشارع -الكتاب والسنة- الذي يتعلق بأفعالنا من حيث أننا مكلفون مطالبون بفعله، اقتضاء أي طلبا، وهذا الطلب إما أن يطلب منا ﷻ وهو غني عنا، المطلوب هذا لأنفسنا، قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ }فاطر١٥، فكله منة وفضل من الله، خلقنا الله وجعلنا في هذه الأرض، وسخر لنا ما في السماوات وما في الأرض من النعم نتمتع بها، واختبرنا وابتلانا في السراء والضراء، وبالأمر والنهي تفعل ولا تفعل، وأعد لك الجنان العظيمة، والنعيم الواسع العميم، من أطاع فله الجنة، ومن عصى فله النار.

فإذن مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التكليف، اقتضاءً أي طلبا، إما طلب فعل، أو طلب ترك، أو على حد سواء أو التخيير أو الإذن، فعندنا إذن الحكم الشرعي التكليفي خمسة أقسام: واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح.

ما هو الواجب -لا نفصل ونكثر التعريفات اللغوية ...الخ أذكر المعنى الأصولي- الواجب أو الفرض **(ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم أو الجزم أو اللزوم)** معان واحدة، تقول هذه أو تلك، هذا يسمى واجبا، فالشيء الذي طلب الشارع فعله طلبا جازما لازما حتما هذا واجب، ونسميه عندنا فرضا على الصحيح، الصلاة واجبة، تكبيرة الإحرام في الصلاة واجبة هي ركن وفرض، الوضوء للصلاة فرض، الحج فرض.

يأتي بعد ذلك المندوب أو السنة أو المستحب، وهو **(ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم)** قال: افعل، لكن ليس لزوما ولا بد، قال ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} البقرة٢٨٢ لكن بعده قال {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}البقرة٢٨٣، تميم الآية هذا دل على أن قوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) هذا طلب فعل ليس حتما، بدليل (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً) فإذن هو من باب الاستحباب، إذا تعاملت مع شخص، بيع وشراء، تجارة، كراء قرض، تعامل مالي، دَين فتكتب هذا على وجه الاستحباب سنة، مندوب.

الحرام ما طلب الشارع تركه واجتنابه، على سبيل الحتم واللزوم، هذا الحرام، قال تبارك وتعالى {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ}الأنعام١٥١، {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى}الإسراء٣٢، {وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ}الأعراف٨٥، {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}الإسراء٣٦، {وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً}الإسراء٣٧، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا}البقرة١٠٤، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}المائدة٣، ..الخ هذا الحرام.

والمكروه ما طلب الشارع تركه من غير جزم، ومن غير حتم، أو إلزام، قالت أم عطية نسيبة بنت الحارث الصحابية الجليلة رضي الله عنها (نهانا النبي ﷺ عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[١] يعني نهى النبي ﷺ

[١] أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

النساء عن اتباع الجنازة، تشييع الجنازة، لكن لم يعزم علينا، فقال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه مكروه في حقهنّ.

المباح ما أذن فيه الشارع، أو خيّر فيه الشارِع بين فعله وتركه، مأذون فيه.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي التكليفي، بقي الوضعي نأخذه في درس لاحق إن شاء الله، وأيضا نذكر بعض الألفاظ التي تدل على الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح، ونأخذ الحكم الوضعي أيضا، وبعد المقدمات نستهل الكتاب.

سائلين الله ﷻ لي ولكم التوفيق والسداد، والنفع، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.